قـــرارات

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرار رقم ٢٠٦٩ لسنة ٢٠٠٩

والمعدل بالقرار رقم ٧٠٢٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العـــدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم مكتب التحكيم بوزارة العدل وتحديد قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ؛

وعلى قرارى وزير العدل رقمى ٦٣٨٢ ، ٦٨٦٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن اختصاصات مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية وتنظيم الجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تُستبدل بأحكام المواد (٢/٣ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣ المعـــدل بالقـــرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨ والمعـدل بالقـــرار رقم ٢٠٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقرار رقم ٧٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ الأحكام الآتية :

مادة ٢/٣ - أمانة التحكيم فى كل طلب تحكيم مقدم من شركة المقاولون العرب تقدر بمبلغ عشرة آلاف جنيه .

مادة ١٥ – على مقدمى طلبات التحكيم والمدعين فى القضايا المحالة من المحاكم والمقامة من شركة المقاولون العرب إيداع أمانات بمكتب التحكيم ، تخصص حصيلتها لصرف المكافآت المستحقة لرؤساء هيئات التحكيم وأمناء السر ولمواجهة شراء الأدوات والمعدات والصيانة اللازمة لتهيئة ظروف العمل المناسب بمكتب التحكيم وصرف حوافز للعاملين ، ويوجه إنفاق الفائض منها للأوجه التى يحددها وزير العدل .

مادة ٢٠ – تحدد مكافآت رجال القضاء وأمناء السر عن أعمالهم فى كل طلب تحكيم يتعلق بالتحكيمات المذكورة بعد العمل بهذا القرار على الوجه التالى :

(أ) بالنسبة إلى رؤساء هيئات التحكيم :

٨٥٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه) عن كل طلب تحكيم .

٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) عن كل منازعة متعلقة بتنفيذ حكم صادر من الهيئة .

(ب) بالنسبة إلى أمناء السر :

١١٠٠ جنيه (ألف ومائة جنيه) عن كل طلب تحكيم .

٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) عن كل منازعة متعلقة بتنفيذ حكم صادر من الهيئة .

مادة ٢٢ – تسوى أمانة مكافأة التحكيم المستحقة على الجهات المتنازعة فى كل نزاع من منازعات التحكيم المتعلقة بمنازعات شركات القطاع العام عدا شركة المقاولون العرب طبقًا لما ورد بالقرار .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/١٢/١٣

وزير العـدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم